الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ60340ـدد

تــاريخـه : 2019/03/05

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 22 فيفري 2018 من الأستاذ أ ع. المحامي لدى التعقيب

نيابــة عـن: م أ. قاطن ب... محل مخابرته بمكتب محاميه الكائن ب...

ضــد: ع أ. محل مخابرته بمكتب الأستاذة س ع. الكائن ب...

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عـــدد 50519 بتاريخ 2017/10/16 القاضي" نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الامر بالدفع المطعون فيه وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده ب 500 دينار لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر اعلام الطاعن به.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2018/03/15.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها استصدار المعقب ضده الامر بالدفع عدد 46/17 بتاريخ 2017/04/19 عن المحكمة الابتدائية بالمهدية قضى بأمر المطلوب المعقب الان بان يدفع للعارض عينا أو ما يقوم مقام العين من الوثائق:

1/ مبلغا قدره (20.900.000) دينار وهو أصل الدين.

2/ الفوائض القانونية المترتبة عن الدين المذكور بداية من تاريخ الحلول الى تمام الخلاص.

3/ مبلغا قدره 85.900 د أجرة محضر الإنذار بالدفع.

4/ 200.000 دينار أجرة محاماة

فاستأنفه المدعى عليه في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه المحكوم ضده بواسطة نائبه الذي نعى على الحكم المنتقد ما يلي:

المطعن الوحيد: مخالفة القانون في فصليه 59 و87 من م م م ت وهضم حق الدفاع:

قولا بانه طالما تمت اثارة مسائل تتعلق بأصل الدين وبالمنازعة في طبيعته فان النزاع بين الطرفين هو نزاع جدي حول طبيعة هذا الكتب واساس المبلغ المضمن به الشيء الذي يستلزم استقراءات يضيق له المجال في نطاق الامر بالدفع.

وأن القول بأن الدين ثابت وأن ما أثاره المعقب بقي مجردا يتنافى مع ما له أصل ثابت بملف القضية دون الاخذ بما قدمه الطاعن من مؤيدات هو قصور في التعليل من قبل محكمة الحكم المطعون فيه لأنها بنت حكمها على شرط شكلية الأمر بالدفع دون الاخذ بجوهر العلاقة بين الطرفين. واعتبر نائب الطاعن أن المحكمة لم تتحقق من صحة الدين بصفة قانونية وأهملت طلبات

الطاعن وفي ذلك مخالفة للفصل 87 من م م م ت الذي يفرض على المحكمة اجراء الأبحاث وسماع الطرفين شخصيا وسماع البينة وتقي ما لكل منهما من مؤيدات بما في ذلك توجيه اليمين الحاسمة.

لذلك فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة واعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه.

المحكمــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصلين 59 و87 من م م م ت وهضم حق الدفاع:

حيث اقتضى الفصل 59من م م م ت انه يمكن تطبيق إجراءات الأمر بالدفع الواردة في الفصول التالية على المطالب المتعلقة بأداء دين مهما كان نوعه إذا كان معين المبلغ وله سبب تعاقدي أو كان الالتزام فيه ناتجا عن شيك أو كمبيالة أو سند للأمر أو عن كفالة في إحدى الورقتين الأخيرتين.

وحيث اقتضى الفصل 64من نفس المجلة إذا رأى القــاضي أن الدين ثـــابت يأمر بالدفع بأحـــد النظيرين وإلا يرفضه .....

وحيث أدلى الطالب المطعون ضده الان بمؤيدات الأمر بالدفع وبكتب اعتراف بدين محرر بالحجة العادلة بتاريخ 2016/09/09 حل أجل خلاصه في 2017/01/10.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فانه بالرجوع الى أوراق الملف يتبين أنه اكتفى بنفي المديونية دون أن يقدم أي مؤيد لتدعيم عدم مديونيته أو لما يثبت انقضاء دينه أو عدم لزومه له ولم يدل بالتالي بما يفيد براءة ذمته من الدين المذكور.

وحيث لم يقدم الطاعن ما يفيد جدية منازعته بخصوص الدين ولم تأت دفوعاته بما يوهن الحكم المطعون فيه، فان الدين المطالب به يتماشى واجراءات الامر بالدفع التي تقتضي الاستناد الى دين لا نزاع فيه واتجه بناء عليه رفض التعقيب أصلا.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 5 مارس 2019 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيدة سعاد الشبار بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه